

بلغه السالك لأقرب المسالك

والظاهر من كلام المدونة والباقي واللخمي وغيرهما أن السكنى معه شرط مطلقا اه كذا في حاشية الأصل قوله بدار واحدة أي بحيث يغلق عليه معه باب وإن تعددت جهات تلك الدار قوله وحينئذ فتسقط الضحية عن المشرك أي فتسقط عنه سنّها إن كان غنيا قوله وقال اللخمي إلخ قال في الإصل وهي فائدة جليّة قوله فلا تجزئ عوراء وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها وكذا ذهب أكثره فإن كان بعينها بياض لا يمنعها النظر أجزاء قوله وأما فائتها أي الخصى فيجزي إلخ أي سواء كان خلقة أو بقطع قوله لا ذنب لها أي خلقة أو عروضا قوله أي لم يبرأ تفسير مراد للإدعاء أي فليس المراد بالإدعاء حقيقته بل عدم برئه وإن لم يكن هناك دم قوله وجنون أي إن كان دائما لا إن لم يدم فلا يضر كما في التوضيح قوله بخلاف الذنب والفرق بينهما أن قطع الذنب يشوهها زيادة على قطع الأذن لأنه عصب ولحم بخلاف الأذن فهي جلد قوله شرط صحة أي الذي هو الشرط